الثوب بعشرة دراهم فالقول قوله ان كان يشبه ما قال وان لم
يشبه ما قال كان القول قول رب الثوب اذا كان يشبه ما قال
فان اتيا جميعا بما لا يشبه حمل على اجارة المثل ولو قال رب
الثوب قد كان لي فيه صبغ ونكره لك الصباغ فالقول قول
الصباغ اذا كان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ

انه في الاستيجار على البنيان وحفر الابار

قال سحنون قلت لابن القاسم من استاجر اجيرا
على بنيان حايط وصفه له فلما بنى نصف الحايط انهدم قال
ليس عليه ان يبنيه ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل وسواء
في هذا كان الاجر والطين وجميع ما يبنى به الحايط من عند
البناء او من عند صاحب الحايط قال سحنون وقال غيره
لا يكون هذا الا في عمل رجل بعينه ويكون مضمونا وان كان
مضمونا كان عليه تمام العمل قلت لابن القاسم وكذلك لو
استاجره يحفر له بيرا موصوفة فلما حفر نصفها انهدمت
قال هو مثله ذلك يكون له من الاجر بقدر ما عمل وسواء في
هذا حفرها في ملك ربها او في غير ملكه الا ان يكون معا
ملتهما من وجه الجعل يجعل لمن يحفر له بيرا صفتها كذا
شيئا معلوما او يجعل لرجل كذا من الثمن ان حفر بيرا
صفتها كذا وهذا اذا حفر فانهدمت قبل ان يسلمها الى
ربها قال اذا فرغ من حفرها على ما اشترط عليه فقد اسلمها
اليه قال محمد قلت له فمن استاجر رجلا يحفر له
بيرا في موضع او قال له احفر لي بيرا يكون عمقها عشر
قامات فلما حفر قامة وقع على حجر تنحية او تربة شديدة
فاعتاقه لو حجب الارض فقال ان كان استاجره على ارض قد
عرفوها او خبروها فلا باس بالاجارة فيها وان كان

ع

لم يختبروها فلا خير في الاجارة فيها كذلك قال مالك قال
محمد في كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا باس بالجعالة
في حفر الابار وبناء البنيان على الجعالة وعلى المواجرة وعلى ان
يكون ذلك مضمونا على العامل فيه الا انه في حفر الابار لا يجوز
حتى يختبر العامل شدة الارض في ذلك الموضع من لينها وبعد
الماء من قربه فان انهدم البناء قبل تمامه وانهارت البير
قبل تمامها فذلك ينقسم في المضمون والمجعول والاجر
اذا انهدم في المضمون والمجعول فلا شيء للعامل فيما عمل
حتى يتم عمله واذا انهدم في عمل الاجارة فله بقدر ما عمل
منها ما لم يكن الانهدام منها من سوء عمله واذا انهدم
في عمل الاجرة فله بقدر ما عمل منها وان انهدم في ذلك
كله بعد تمام عمله وفراغه فقد وجب الحق كله للعامل في
الجعالة والمواجرة والمضمون والمصيبة من صاحب الاصل
الا ان يكون انهدامه من سوء عمل العامل فلا يعطى شيئا
قال عبد الملك وتفسير المضمون في حفر البير ان يعامله
على حفرها حتى يبلغ الماء مضمونا عليه على المشونة في الاجرا
والجمال والعمال عليه فيلزمه ذلك ولا يكون له ان يدع العمل
حتى يتمه وان مات قبل ذلك كان في ماله يستاجر منه
على تمامه وكذلك لو عامله ان يطويها ويتم عملها كلها
مضمونا عليه اذا وصف الحجارة والجص وسعة البير وكذلك
لو ان عامله على بناء بيت وصف له طوله وعرضه وارتفاعه
وسمكه وخشبه وفراخيده (?) وحجارة الساس وجميع امره
على المشونة وجميع ذلك على العامل مضمونا عليه حتى يتمه
وتفسير الجعالة في حفر البيران يقول له ان
بلغت الماء فلك كذا وكذا وان فترت فلا شيء لك ومتى لتيغه (?)